الشهادة على الشهادة الا عمن تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع
عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم لا تقبل شهادة المحدود في
قذف بعد التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع
غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر
تلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن
اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف المبيع اذا
اعاره او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك استرداده وهذا في بيوع
السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع الى المشتري ثم وجد البائع
الثمن زيوفا او نبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده
ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم
وجد البائع الثمن زيوفا فليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره
الاسبيجابي في البيوع وقاضي خان في الرهن ما افترق فيه الوكيل بالرهن
بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح
من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض للمديون فيه
ولا يصح ضمان الوكيل في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض
بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه
للموكل بعد فسخ البيع بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكاح والرجعة
لا يصح الا بشهود بخلافها ولا بد فيه من رضاها بخلافها ولا مهر فيها بخلافه ولا تصح
الا معلقة بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل
نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية
ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل الاجرة
على عمله بخلاف الوصي ولا يصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصا

الوصاية وان لم يعلم به الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل
تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود
للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان
الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى على المشتري انه معيب ولا بينة فانه
يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو
اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز
على الاصح ولو اوصى لتصرف على فقراء الحج يجوز ان يتصرف على غيرهم من الفقراء
ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتين وفي
الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على خمسة فتصدق على غيرهم لو فعل
ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور واخ
فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية
كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل فان
كانت على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول
مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنانه وكذا يصح حطهما وتا
جيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان
في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد
معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة
ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية وصي
القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد امين القاضي
كوصيه ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي

Copyright © King Saud University